



قرار رقم (١٨٤٥) لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٤ / ٨ / ٢٠٢٤

بشأن تعديل المادة رقم (٢) من النظام الأساسي

لشركة كيوان بي الأهلي لتأمينات الحياة ش.م.م.

Q.N.B ALAHLI LIFE INSURANCE S.A.E

### رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد ولائحته التنفيذية، وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية، وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩، بشأن النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية، وعلى قرار الهيئة رقم (٣٩٢) لسنة ٢٠٠٣ بتسجيل الشركة بسجل شركات التأمين وإعادة التأمين تحت رقم (١٩)،

وعلى قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة المنعقدة بتاريخ ٣٠ / ٤ / ٢٠٢٤، وعلى الطلب المقدم من الشركة بشأن تعديل المادتين رقم (٢) من النظام الأساسي والنشر بالوقائع المصرية، وعلى مذكرة الإدارة المركزية لتأسيس وترخيص الشركات المعدة في هذا الشأن.

### تـمـر

**المادة (١) :** يستبدل بنص المادة رقم (٢) من النظام الأساسي لشركة / كيوان بي الأهلي لتأمينات الحياة ش.م.م Q.N.B ALAHLI LIFE INSURANCE S.A.E النص التالي :

المادة رقم (٢) :

اسم الشركة : كيوان بي لتأمينات الحياة ش.م.م Q.N.B LIFE INSURANCE S.A.E

**المادة (٢) :** ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره وعلى الإدارات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح